

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
الادارة المركزية - مصلحة التجهيز
مكتب التلزم

قرار رقم : ٨٣٥/٤

تاريخ : ٤/٧/٢٠٢٥

اشعار بنشر قرار
الغاء مناقصة عمومية

الموضوع : إلغاء مناقصة عمومية لتلزم أحبار لآلات الفاكس

المرجع : الصفقة المعلن عنها على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام برقم ٢٠٢٥/٧٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٩.

- بالإستناد الى محضر لجنة التلزم رقم ٢٠٤/٦٦٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ وسنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام (تقديم عرض اسعار وحيد رفض لمخالفته أحكام دفتر الشروط الخاص بالصفقة).
- في تمام الساعة ٩/٣٠ من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٥/٦/٢٣ اجتمعت لجنة التلزم المشكّلة بموجب أمر المديرية العامة البرقي رقم ٢٦٢١٧ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ ؛
- استلمت لجنة التلزم الملف مع كامل محتوياته واطلعت على محضر فتح الصندوق رقم ٢٠٤/٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ ، وتبين أنه تقدم لهذا التلزم عرض أسعار وحيد .
- وبعد تأكد لجنة التلزم من انطباق أحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام على التلزم المعروض وعملاً بالمذكرة رقم ١٠ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ ، قامت اللجنة بفتح الغلاف الأول للعرض الوحيد وتم قبوله بعد تدقيق مستنداته ، ثم انتقلت بعدها الى فتح غلاف الأسعار فرفضته لسبب تقديم الملحق رقم (٥) غير المعتمد من قبل الادارة وذلك عملاً بأحكام الفقرة ٣٢٣/ من البند ٣٢/ من المادة الثالثة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ، وأعيد إليها الايصال المالي ، وأعتبرت الجلسة منتهية.
- بعد إطلاع المدير العام لقوى الامن الداخلي على ملف التلزم وعملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، قرر إلغاء التلزم.
- يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢